

# المجلس (91) | شرح سنن الترمذى | فضيلة الشيخ عبد المحسن العباد | #الشيخ\_عبدالمحسن\_العباد

عبدالمحسن العباد

بسم الله الرحمن الرحيم. الحمد لله رب العالمين. والصلوة والسلام على عبد الله ورسوله نبينا محمد وعلى الله وصحبه أجمعين. أما بعد  
قال الإمام أبو عيسى الترمذى يرحمه الله تعالى في جامعه بعض ما جاء في الوضوء من لحوم الأبل - [00:00:00](#)

قال قال حدثنا هناد قال حدثنا أبو معاوية عن الأعمش عن عبد الله ابن عبد الله الرازى عن عبد الرحمن بن أبي ليلى عن البراء بن  
عاذب رضي الله عنهم انه قال سئل رسول الله صلى الله عليه وعلى الله وسلم عن الوضوء من لحوم الأبل فقال توضأوا - [00:00:18](#)  
منها وسئل عن الوضوء من لحوم الغنم فقال لا تتووضأوا منها الله الرحمن الرحيم الحمد لله رب العالمين وسلم وبارك على  
عبده ورسوله نبينا محمد وعلى الله واصحابه أجمعين - [00:00:38](#)

اما بعد فيقول الإمام أبو عيسى الترمذى رحمه الله في جامعة باب ما جاء في الوضوء من لحم الأبل والمقصود من هذه الترجمة هو  
ان الأبل اذا اكل لحمها فانه يتوضأ من ذلك. لثبوت السنة - [00:00:57](#)

في ذلك عن رسول الله صلى الله عليه وسلم قد ورد أبو عيسى في ذلك حديث البراء بن عاذب رضي الله تعالى عنهم ان النبي صلى  
الله عليه وسلم سئل عن الوضوء - [00:01:20](#)

من لحم الأبل فقال يتوضأ منها وسئل عن الوضوء من لحم الغنم فقال ان شئتم لا تتووضأ منها؟ لا تتووضأ قال لا تتووضأ منها الحديث  
يدل على الوضوء من لحم الأبل - [00:01:35](#)

وان هناك فرق بين لحوم الأبل وغیرها وان وانها يتوضأ منها وان المتوضأ اذا اكلها او اكل لحمها فانه يكون وينتقض وضوئه وهذا  
بخلاف الغنم فان فانه باق على وضوئه - [00:01:54](#)

وقد ورد في ذلك ايضاً حديث اخر عن جابر بن سمرة اخرجه مسلم في صحيحه وفيه ما في حديث البراء ابن عابد ولهذا قال بعض  
العلماء صح في ذلك حديثان - [00:02:18](#)

ابي جابر بن ثمرة وحديث البراء بن عاذب وان التعویل انما هو على ما صح عن رسول الله صلى الله عليه وسلم وقد ذهب بعض اهل  
العلم الى ما دل عليه هذان الحديثان - [00:02:35](#)

وذهب الكثير من اهل العلم الى انه لا يتوضأ من لحوم الأبل وان لحوم الأبل كفیرها ويقولون ان آآ ان آآ يستدلون بالحديث الجابر  
ابن عبد الله كان اخر الامرین - [00:02:56](#)

ترك الوضوء مما مس في النار قالوا والابل ولحوم الأبل تكون كذلك لكن آآ الذي قاله القائلون بان النقض يكون للاكل من لحوم الأبل  
قالوا انه لا يكون قوله صلى الله عليه وسلم ما جاء في حديث جابر كان اخ امرین تركه ما مسكه في النار لان - [00:03:16](#)

المقصود هو مسک النار فان المقصود آآ حصول حصول شيء يتعلق بلحوم الأبل وهو اكلها مطلق سواء كانت مطروحة او نية سواء  
كانت النار او تمسمها او لم تمسمها فهذا حكم لللحوم الأبل مطلقا - [00:03:41](#)

وليس مقيدا بقضية النار ولا تمسم النار فيكون هذا الحديث آآ يدل او حديث جابر بن سفرة وحديث يدلان على ان لحوم الأبل لها  
حكم يميزها عن غيرها ولا يقال انها مستثنية ولا ولا يقال انها داخلة تحت اه عموم اه - [00:04:01](#)

آآ ما جاء من فرق الوضوء من مسک النار لان الذي جاء في تركه من مسک النار يتعلق بشيء مسنه النار واما رجال عن النبي صلى الله

عليه وسلم ما جاء متعلقاً بابنته الابل متعلقة بشيء من النار وإنما تعلق بلحوم الابل وهو يدل على أنها لا اه - [00:04:28](#)

انه يحصل النقو بها اه مطلقاً سواء اكل منها ليثا او او مطبوخا او قدما فانه بذلك يكون انتقاء وضوءه ولم تمس النار ما كان قدما  
ولا ما كان نينا وانما آآ الذي مسك النار احد هذه الامور الثالثة - [00:04:48](#)

لديه مطروح او نيء او قديم. يعني يجف ويبلس فان اكل اي شيء من ذلك يحصل به نقض الوضوء ولا يقال انه من جملة الافراد  
وتخصيصه يعني فهو يدخل ضمن الافراد لان الافراد يعني - [00:05:08](#)

آآ ما يأكل النار لان الذي مسك النار لا يدخل فيه ما جاء في هذا الحديث وهو قوله آآ جوابه من لحوم الابل ثم ايضاً الحديث فرق  
بين ممست بين الابل والغنم - [00:05:28](#)

معلوم ان من الابل من الغنم ما ممست النار وآآ يكون آآ ما اخبر به الرسول صلى الله عليه وسلم فيها مطابق مطابقة لما جاء عنه  
صلى الله عليه وسلم في اه صرف الوضوء من مسك النار. اما بالنسبة للابل فانه - [00:05:48](#)

اناط الحكم باكل لحمها فيكون عاماً في جميع الاحوال سواء كانت مطبوخة او نيء او قدما فتكون لها حكم يخصها ولهذا قال بعض  
اه العلماء الذين هم اه على - [00:06:08](#)

آآ بعض المذاهب آآ قالوا بصحبة الحديث وان العمل عليه وان كان قول آآ بعض وان كان قول العلماء مع الخلافة ولهذا قال النووي صح  
فيه حدثان حديث جابر وحديث آآ جبر بن سمرة وحديث بن عازب وآآ - [00:06:31](#)

وهو القول الذي يدل عليه الدليل وان كان الجمهوه على خلافه. وان كان الجمهوه على خلافه وهنا الاحاديث التي علق بها الشافعي  
وقول به على صحته وقد قال البهقي وهو من اصحابه وقد صح وقد صح الحديث - [00:06:51](#)

عن رسول الله صلى الله عليه وسلم اي فيكون هو قول الشافعي حكماً لانه علق القول به على صحة الحديث صح الحديث في ذلك  
عن رسول الله صلى الله عليه وسلم - [00:07:10](#)

ثمان التفريق بين لحوم الابل ولحوم الغنم. في هذا الحديث حيث سئل سؤال عليه سؤالاً عن الابل وسؤال عن الغنم؟ فاجاب بالنسبة  
للبابل بأنه يتوضأ من واجب بالنسبة للغنم بانه لا يتوضأ اي لا يلزم التوضأ وجاء في بعض الروايات ان شئتم - [00:07:25](#)

اي ان الامر في ذلك واسع ان توضأوا آآ لهم ذلك وان تركوا لهم ذلك لكن بالنسبة للحوم الابل لابد الوضوء لابد من الوضوء. آآ هذا  
التفريط الذي حصل من رسول الله صلى الله عليه وسلم. وقد سئل سؤالين اجاب بها - [00:07:55](#)

بالوضوء والثاني بعدم الوضوء هذا يبين لنا آآ يعني آآ ما ان يشار اليه في مسألة اخرى. وهي ان انتفاع الاموات بسعى الاحياء. اختلف  
العلماء فيه على قولين. منهم من قال انه آآ - [00:08:15](#)

اي قربة فعلها وجعل ثوابها لمسلم فانه ينفع في ذلك. وان الاموات ينتفعون بسعى لحية مطلقاً. اي اي شيء فعلوه وجعلوا ثوابه لهم  
فان ذلك ينفعهم. وعمدتهم في ذلك ان ما - [00:08:42](#)

طرد عن رسول الله صلى الله عليه وسلم في بعض المسائل مثل صدقة ومثل الحج والعمرة كان مبنياً على اسئلة سئل عنه النبي صلى  
الله عليه وسلم فاجاب بأنه يتصدق عن قريبه او يحج ويعتمر عن قريبه - [00:09:02](#)

وما لم يرد فيه نص قاسوه على ما ورد. قاسوه على ما ورد. وقالوا ان الحكم واحد ولو قيل النبي صلى الله عليه وسلم عن الامر  
الاخري لكان الجواب هو مثل هذا الجواب. وهذا غير صحيح - [00:09:21](#)

لان هذا السؤال الذي حصل بالنسبة للابل فالجواب يختلف. فلو انه سئل عن الوضوء من لحم الابل فقط ولم يذكر الغنم لا يقال ان  
حكم الغنم مثل حكم الابل. ولو انه سئل عن الوضوء من لحم الغنم فقط وقال لا توضأوا او قال ان شئتم. لا يقال ان لحم - [00:09:40](#)

مثله لحم الغنم. فلما صار السؤال عن الاثنين وكان الجواب مختلفاً لا يقال ان اي قربة فعلها الانسان وجعل ثوابها لم يتبنفه ذلك  
قياساً على آآ ما سئل عنه فاجاب بأنه - [00:10:02](#)

لانه تبين بهذا الحديث ان الرسول صلى الله عليه وسلم سئل سؤالين عن امررين يعني متشابهين ومتقاربين وكل هو لحم فاجاب  
بما يدعا بهما بأنه يتوضأ واجب بالثاني بأنه لا يتوضأ. فدل ذلك على ان ما ورد فيه النص - [00:10:22](#)

في مسألة في مسألة انتفاع الاموات في سعي الاحياء هو الذي ينبغي ان يوصل اليه وان يعمل به وان الانسان اه يفعله لموتاه واما ما ينال فيه نص فان الانسان لا يفعله. فمثلا الصدقة ورد الانسان يتصدق عن غيره. والحج والعمره - 00:10:42

واما قراءة القرآن واهداء الاموات ما وردت الا ان القائلين بالجواز قاسوها على ما وردوا ان النبي سئل عن هذا وهذا واجب ولو سئل عن آآ هذا لكان الجواب واحدا يمكن ان يقال لا يلزم ان يكون جواب احدا - 00:11:02

قد يكون الجواب مختلفا كما انه اختلف الجواب بين لحوم الابل ولحوم الغنم. سئل عن هذا وسئل عن هذا اللحوم مختلفة. لا يقال ان الجواب يمكن ان يكون مطابقا وان المسكون عنه مثل المسئول عنه. بل يمكن ان يكون الجواب مختلفا. وعلى هذا فالقول الراجح - 00:11:22

في مسألة انتفاع الاموات بسرع الاحياء ان من اراد ان ينفع موتاه بشيء فانه ينفعه في حدود ما ورد واما ما لم يرد فانه يمسك عنه وهذا هو الاولى اهل البراء بن عاصي رضي الله عنهم انه قال قيل رسول الله صلى الله عليه وعلى الله وسلم عن الوضوء من لحوم الابل - 00:11:42

فقال توضأوا منها وسئل عن الوضوء من لحوم الغنم فقال لا تتوضاوا منها قال حدثنا هناد. هناد ابن السري او السري ثقة. اخرجه بخاري افعال العباد ومسلم واصحاب السنن عن ابي معاوية عن ابي معاوية محمد بن خادم الضرير الكوفي ثقة اخرجه ستة عن الاعمى الاعمى سليمان ابن مهران الكافري الكوفي - 00:12:10

وهو والنساء في كتاب علي وابن ماجة عن عبد الرحمن ابن ابي ليلى وعنه اخرجه اصحابك بالستة رضي الله تعالى عنهم وقد اخرج حنيفة واصحابه - 00:12:36

قال وفي الباب عن جابر بن تمرة وفي جابر عن جابر بن تمرة هو حديث اخرجه مسلم في صحيحه وهو وهو صحابي وازيد ابن وازيد ابن حضير وهو صحابي اخرج له الفتنة - 00:12:59

قال ابو عيسى وقد روى الحجاج ابن ارضاه هذا الحديث عن عبد الله ابن عبد الله عن عبد الرحمن ابن ابي ليلى عن اسید ابن فضيل رضي الله عنه وال الصحيح حديث عبد الرحمن ابن ابي ليلى عن البراء ابن عازب رضي الله عنهم وهو قول احمد واسحاق. يعني - 00:13:18

هذه طريقة اخرى ولكن الصحابي فيها اسید ابن حضير صحابي فيها او سید ابن حضير قال وال الصحيح ان عبد الرحمن ابن ابي ليلى انما يرويه عن البراء ابن عاجز صديقه صديق كثير الخطأ والتدریس اخرج حديثه خالد - 00:13:41

رواه مسلم واصحابه عبد الله عن عبد الرحمن بن ابي ليلى عن ثقيل بن فضيل عبد الرحمن ابن ابي ليلة عن البراء ابن عازب وهو قول احمد واسحاق. يعني قول احمد واسحاق انه يتوضأ من لحوم الابل. انه يتوضأ - 00:14:01

من لحوم الابل. نعم قال وروى عبيدة الضجي عن عبد الله ابن عبد الله الرازى عن عبد الرحمن ابن ابي ليلى عن ذي الغرة الجهنى رضي الله عنه ثم ذكر انه جاء بطريقة اخرى ولكن الصحابي فيها بالغرة الجهنى. عبيدة - 00:14:19

اخرج له تعليقا وابو داود والترمذى وابن ماجة البخارى تعليقا عن عبد الله بن عبد الله الرازى عن عبد الرحمن ليلى عن ذي الغرة الزهنى. هذه الغرة الجهنى الصحابي اخرج حديثه الترمذى. الترمذى - 00:14:45

وروى حماد بن سلمة هذا الحديث عن الحجاج بن ارضاه. فاختطا فيه وقال فيه عن عبد الله ابن عبد الرحمن ابن ابي ليلى عن ابيه عن اسید ابن حرير وال الصحيح عن عبد الله بن عبد الله الرازى عن عبد الرحمن بن ابي ليلى عن البراء بن عازب - 00:15:03

ثم ذكر طريقة اخرى عن طريق حماد بن سلمة وفيها الخطأ من جهتين من جهة انه آآ جعل آآ نسب عبد الله بن عبد الله الرازى انه ابن عبد الرحمن ولكن ابن في الغالب انه مصحفة عن آآ عن عن - 00:15:23

لأنه عبد الله ابن عن عبد الله عن عبد الرحمن وهو صار يعني بهذه بهذا الاسناد وبهذه الرواية عبد الله ابن عبد الله بن عبد الرحمن وعبد الله غير عبد الرحمن وانما هو عبد الله بن عبد الله الرازى عن عبد الرحمن ابن ابي ليلى فجاءت آآ عن - 00:15:43

الابن بدل عنه وهو خطأ. والخطأ الثاني كون الصحابي وهو البراء ابن عازب والصواب البراء ابن عازب احمد بن سلمان ثقة اخرجه

البخاري تعليقاً ومثل ما قال السنة قال اسحاق صحيقي هذا الباب حديثان عن رسول الله صلى الله عليه واله وسلم حديث البراء  
وحدث جابر التمرة - 00:16:03

قال اسحاق ابن راهوية اسحاق ابن ابراهيم الحنفي الا ابن ماجة صح في ذلك حديثان حديث البراء الذي هو معنا وحدث جابر من ثمرة الذي في صحيفتنا وهو قول احمد واسحاق وقد روي عن بعض اهل العلم من التابعين وغيرهم انهم لم يروا الوضوء من لحوم الابل وهو قول - 00:16:33

الثوري واهل الكوفة كما ذكر القول الثاني في المسألة وان بعض التابعين وبعض بعض اهل العلم من بعدهم قالوا بأنه انهم لا يرون الوضوء من لحم الابل. وانه لا فرق بين لحوم الابل ولحوم الغنم. وآأ لعل - 00:16:58

الحاديث لم يبلغهم مثل ما جاء عن الشافعي نفسه انه كان لا يقول بالوضوء من لحم الابل لانه لم يصح الحديث عنده. وقالوا لو ان صح وقال بعض اصحابه وهو البهقي قال وقد صح الحديث وقد صح الحديث فقد صح في ذلك الحديث اي - 00:17:18  
يعني سيكون النتيجة انه قول الشافعي. لأن الشافعي علق القول به على صحته وقد صح. والامام النووي ايضاً هو نفسه صحيح مسلم قال هذا القول يعني صح الحديث فهو وهو - 00:17:38

وهو الذي دل عليه الحديث وان كان الجمهور على خلافه. والقول بالوضوء من لحم الابل. ثبت فيه السنة والحق وان كان الجمهور على خلافه. نعم هنا لما قال وفي الباب عن جابر ابن تمرة واسير ابن خضير - 00:17:58

يعني جاء في بعض الروايات التي ذكرها انه آأ من رواة هذا الحديث لكن جاء عنهم حديث اخر انه في الوضوء من اذانها ومن البانها وهذا لم يقع. ولكن في نفس الذي ذكره الترمذى في بعض - 00:18:32

نعم وذكر قال وفي الباب من باب تمرة وهو سيد ابن حظير. قال وقد روى الحجاج ابن عطاء هذا الحديث عن عبد الله ابن عبد الله عن عبد الرحمن بن ابي لينة عن - 00:18:52

والصحيح خطأ والصحيح ان يفعلون ابي ليلة عن البراء بن عاذ انه بعدك؟ قال رواه عبيدة الظبي عن عبد الله ابن عبد الله الرازى عبد الرحمن بن ابي ليلي هذه الغرفة الجهلى. نعم. ورواه حماد بن سلمة هذا الحديث عن الحجاج ابن الترمذى قال انهم خطأ. يعني الاول والثانى. نعم - 00:19:14

يقول السائل هل تتعارض رواية الترمذى لا تتتوافق منها لحوم الغنم ورواية مسلم ان شئتم الذي يبدو انه لا تعارض لان قول فاته وتتوافق على سبيل الالزام. ويعني يعني - 00:19:41

وانما اوى اليه ان شئت تدل على انهم يمكن ان يتتوافقوا يا اهلتها الحكمة من الوضوء من لحوم الابل يعني بعض اهل العلم وهو الشيخ احمد شاكر رحمه الله قال ان جاء عن الشافعي انه قال الوضوء والاغتسال من التبعد يعني - 00:19:58

المعول على الدليل ولا ينظر الى الحكمة ولا ولا يتعلق الامر بمعرفة الحكمة نعم لا بأس من البحث عن حكمة لكن لا يكون الامر آأ مترتبًا اي الاستسلام للقياد مترتبًا على معرفة الحكمة - 00:20:21

فالواجب هو الانصياع والانحياز الى ما جاءت به السنة عرفت الخطبة او لم تعرض كما جاء عن عمر رضي الله عنه لما قبل الحجر الاسود قال ابني اعلم انك حجر لا تضر ولا تنفع ولو لا اني رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقبلك وما قبلته. اذا المعول هو شفاعة الرسول صلى الله عليه وسلم. المعول هو اتباع الرسول صلى الله عليه وسلم عرف - 00:20:41

الحكمة او لم تعرف لكن بعض اهل العلم قال ان الابل يعني انها فيها شدة وفيها يعني اه غلظة وفيها يعني بخلاف الغنم فيكون يعني الوضوء من لحومها يخفف او يعني يزيل - 00:21:01

يعني ما يعني هي ما كانت متصفه به من شدة وبغضه وكما كما هو معلوم الاصل هو الاستسلام والانقياد عرفت الحكمة او لم تعرف رغم انها جاءت اسئلة عن ما يلحق باللحم - 00:21:21

معلوم ان المرق وماء والبن ليس لا يقال له لحم. لا يقال له لحم الذي شرب مرق آأ لحم ابل او شرب لبن ابل فانه لا يقال انه اكل لحاماً - 00:21:45

فلا يلزمه وضوء ولا يلحقه فمثلاً هذا يقول الكبد والكرش احتياط للانسان يتوضأ من كل من كل آآ يعني ما هو في الابل سواء كان كبدا او كبشا او غير ذلك وانما الذي لا يعني - 00:22:00

آآ يعامل هذه المعاملة هو اللبن وآآ والمرق كما ان مسألة اللبن او الدفن مسألة اللبن جاء فيها اسئلة هل يصح شيء في الوضوء من البان الابل؟ اذا شربت وما رأيكم في حديث المسند في ذلك؟ ما هو صحيح نصح بها يا شيخ - 00:22:20

اذا اكلت لحم الابل فصلبيت ولم اعلم ان هذا اللحم من الابل. فذلك قبل خروج وقت الصلاة هل اعيد الصلاة نعم تعيد الصلاة تخرج الوقت او ما خرج. صليتها بدون وضوء - 00:22:47

والرسول صلي الله عليه وسلم لا اقبل صلاة احدكم اذا احدث حتى يتوضأ. وهذا يعني حصل انتقاض الوضوء فلا بد من آآ طهارة واخر يقول هل مسألة الوضوء من لحوم الابل مما تدخل تحت قاعدة عدم الانكار في مسائل الخلاف؟ فاننا نحضر عزومة يوم الجمعة فيها لحم الابل - 00:23:00

ثم يخبرنا صاحب العزومة ويقول لا تخبروا غيركم دعوه على نياتهم هل يشرع هذا الكلام وهل يشفع لنا نعم يشرع لكم ان تسألوا اذا كان اذا كنتم يعني شاكين لحم الابل اسألوا وهو عليه ان يبلغكم لان هذا امر - 00:23:25

يتربت عليه يتربت عليه في وضوء او عجنة هل تجوز الصلاة خلف من لا يرى الوضوء من لحوم الابل؟ وقد تراه يأكل من لحم الابل ثم يقوم تجوز الصلاة. تجوز الصلاة يعني - 00:23:44

في في مسائل الخلاف كما هو معلوم يصلى العلماء وبعضهم وراء بعض وهذا وهذه من المسائل التي يبين بها ان الاختلاف يعني في المسائل الفرعية انه لا يؤثر يعني آآ على الناس يعني شيء - 00:24:02

بالامور التي فيها محل اجتهاد او الامر في ذلك واسع. ويمكن ان يصلى ورأى من اه لا يرى الوضوء من لحم الابل قل اكلت اذا اكلت لحم ابل وبقى منه شيء بين الاسنان - 00:24:22

فهذه القطعة اذا اكلتها بعد الوضوء وظفتها وبعلتها هل حينئذ ينتقض الوضوء من جديد؟ لا ما يؤثر عليه شيء بين الاذنان وراح يعني هذا لا قال ان الانسان اكل لحم ابل - 00:24:40

هل صحيح ان الابل خلقت من الشياطين هي فيها صفات الشياطين من ناحية القوة والشدة والغلظة لكن هل آآ آآ صح بذلك حديث ادري يقول الاخ ان حديث الوضوء من لب الابل عن ثمرة اه من جند السوائي ذكره الهيثم في المجمع وعذاه للطبراني في الاوسط وقال حسن ان شاء الله - 00:24:58

توجيهكم؟ اقول قضية ثبوتها ما نعلم يعني ثبوتها ايش قالوا مسافر تعليقات كلها على اللحد الاحاديث التي وردتها ما ذكر الاذان؟ ما ذكر حديث الاذان حديث ابن حرير في الآخر - 00:25:27

هلا في اللحن الى الانتحار لما اورد هذا اما حديث اسيد بن خضير فاخوجه ابن ماجة وركوعه باللفظ لا اتوضاً من البان الغنم وتوضأوا من البان الابل من هنا قال تنبئه قال صاحب بدر المجهول اخرج ابن ماجة عن اسيل ابن خضير وعبدالله ابن عمرو يرفعانه توضأوا من البان - 00:26:13

وهذا محمول عند جميع الامة على شربها بان يستحب له ان يمضمض ويزيل الدسوقة عن فمه. كذلك يستحب له اذا اكل لحم ان يغسل يده وفمه وينقي او يمشي الدسوقة والزهور انتهى كلامه. يعني هؤلاء يربدون ان يشوهوا بينهم - 00:26:44

بين الابلان وبين اللحوم لان القضية هنا في موضوع لغوي فقط ولكن الاصل اخوانا الحوار في الشارع تحمل على الحقيقة الشرعية وفي الوضوء الشرعي وليس الوضوء اللغوي الذي هو مجرد غسل اليدين او آآ تمضمض - 00:27:04

قلت قولوا هذا محمول عند جميع الامة على شربها بما يستحق بان يستحب له الى اخره مبني على غفلته عن مذاهب الامة فقال ابن قدامة وفي شرب لب الابل روایتان احدهما ينقض الوضوء لما روى اسيد بن خضير - 00:27:27

الثانية لا وضوء فيه لان الحديث انما ورد في اللحم. وقولهم فيه حديثان صحيح ان يدل على ان لا صحيح فيه سواهما. والحكم وها هنا غير معقول فيجب الاقتصار على مورد النص انتهى كلام القدامى - 00:27:46

على ان على ان استحباب المضمضة من شرب لبن الابل ليس لحديث اسید وعبدالله ابن عمرو بل لحديث عبد الله ابن عباس ان رسول الله صلى الله عليه عليه وسلم شرب لبنا فمضمض وقال ان له دسما. قال الحافظ في الفتح فيه بيان لعلة المضمضة من اللبن. [فیدل على استحباب - 00:28:02](#)

فيها من كل شيء دسم ويستنبط منه استحباب غسل اليدين للتنظيف. انتهى واما حديث اسید بن خضير وحديث عبد الله بن عمرو فضعيفان لا يصلحا للاحتجاج قال صاحب الشرط الكبير المسمى في شرح المقنع حديث اسید ابن - [00:28:22](#) الفضيل بطريقه الحجاج والأوقاف قال الإمام احمد الدارقطني لا يحتاج به. وحديث عبد الله ابن عمرو رواه ابن ماجة من رواية عطاء ابن الثائب. وقد قيل عطاء السلطة في اخر - [00:28:38](#)

قال احمد من سمع منه قدیما فهو صحيح ومن سمع منه حديثا لم يكن بشيء انتهى او حديث نعم. ومن كان منه حديثا لم يكن بشيء سهل قلت روى هذا الحديث عن عطاء بن سالم خالد بن يزيد بن عمر الفزاری وهو من رواوا عنه بعد الاختلاط. قال الحافظ يكون ضعيف - [00:28:48](#)

ما الحظ مقدمة الفتح يحصل لي من مجموع كلام الائمة ان رواية شعبة وسفیان الثوری وزهیر بن معاویة وزائدة وایوب وحمد بن زید عنه قبل الاختلاط وان جميع من روى عنه غير هؤلاء فحديثه ضعيف لانه بعد اختلاطه الا حماد ابن سلمة فاختلف قوله فيه - [00:29:07](#)

ايه ده وذكر محافظ ابن حجر ايضا في ترجمتها انه اعطى اه هؤلاء الذي ذكرهم في خدمة الفقه او في مقدمة الفتح انه يعني هم الذين سمعوا وقبل الاختلاط وان روايتهم عنه صحيحة. والذی روى عنه حديث جاء في حديث المضمضة - [00:29:27](#)

اجد الوضوء اه الوضوء من البان الابل فيه اه مروي عنه بعد الاختلاط قال رحمة الله تعالى باب الوضوء من مت الذكر. قال حدثنا اسحاق بن منصور. قال حدثنا يحيى بن سعيد القطان عن هشام بن عروة قال - [00:29:53](#)

فأخبرني أبي عن بصرة بنت خوفوان رضي الله عنها ان النبي صلى الله عليه وعلى الله وسلم قال من مس ذكره فلا يصلی حتى يتوضأ ثم ارجى ابو عيسى من باب الوضوء مما استذكره - [00:30:26](#)

اي ان الانسان اذا مس ذكره بدون حائل فانه يتوضأ مطلقا يعني في جميع الاحوال ولكن هذا اذا كان مباشرة وبدون وبدون اما اذا كان من وراء الثوب فان ذلك لا - [00:30:46](#)

وسر فانما المقصود ما كان عن طريق المباشرة بالمس فانه ينتقض وضوءه عليه ان يتوضأ. وقد ابو عيسى حديث ابن صفوان واشياء ايضا في جماعة من الصحابة ان من مس ذكره فليتوضأ - [00:31:05](#)

وهذا يدل على ان الذكر ناقض للوضوء وسيأتي في الباب الذي بعد هذا يعني القول او ذكر ما يدل على انه لا يتوضأ من نفس الذكر ولكن القول الصحيح انه يتوضأ منه وذلك لأن حديث بشري - [00:31:27](#)

اه مقدما على حديث قطب بن علي. كذلك من جهة كثرة رواته. وكذلك يعني ثقتهم. وايضا من جهة انه ناقل عن الاصل فاما حديث الغلق فانه يعني مؤيد للاصل فبعدا للوضوء فهو ناقل - [00:31:54](#)

عن الاصل وايضا جاء عنه ما يدل على تقدم قصة حديثه وانه كان عند آآ اول الهجرة وانه جاء ومعه جماعة من قومه والنبي صلى الله عليه وسلم يبني مسجده يعني بعد وصوله للمدينة - [00:32:14](#)

مبشرة فهو متقدم هذه البشرة متأخر ثم ايضا روى حديث الوضوء مثل ذكر فجاء عنه هذا وهذا. فجاء عنه انه لا يتوضأ للمثل ذكر هو جاء عنه حديث اخر انه توضا المسجد ذكر - [00:32:34](#)

وهو مطابق بحديث بشري سيكون القول بنقض الوضوء هو الارجح من جهة كثرة الرواية ومن جهة ثقتهم وعدالتهم بانهم اوثق من جاء عنهم آآ عدم النقض ومن جهة آآ انه ناقل عن اصل وحديث خلق موافق للاصل الذي هو عدم التكليف الوضوء - [00:32:54](#)

وايضا كون طلق من روى كونه جاء في حديثه الاول الذي فيه عدم الوضوء هل والى بضعة الموت؟ لان هذا في اول الامر وجاء عنه حديث اخر يدل على انه في توضا من السجدين. فيكون القول - [00:33:24](#)

لنقل الوضوء والارجح من جهة آالدليل من جهة قوته فمن جهة الخرجي ومن جهة ايضا متقدم وهذا متأخر فيكون القول في نقل من نفس الذكر هو المتأخر فيكون ناسخا نعم - [00:33:44](#)

البصرة بنت سلطان رضي الله عنها ان النبي صلى الله عليه وعلى الله وسلم قال من مس ذكره فلا يصلي حتى يتوضأ قال حدثنا اسحاق بن المنصور. اسحاق بن منصور الا بدؤوه. ان يحرم لسعيد القطان - [00:34:09](#)

عن هشام ابن عروة عن هشام ابن عروة ثقة في القلب عن ابيه وهو اروع ابن الزبير ثقة فقيه حديث قال المدينة سبعة بعزم التابعين [00:34:30](#) صحابية اخرجها اصحاب السنة قال وفي الباب عن ام حبيبة - [00:34:30](#)

ام حبيبة ام المؤمنين الرملة بنت ابي سفيان وفي حديث اخرجه وابي ابي ايوب وابو ايوب الانصاري خالد بن زيد. الصحابي اخرجه اصحابه في السكن وابي هريرة؟ ابو هريرة عبدالرحمن ابو صقر الدوسري - [00:34:55](#)

واروى ابنة انيس واروى ابنة ابيه وهذه ليس لها رواية في كتب السنة. عائشة رضي الله عنها الصديقة بنت الصديق. وهي واحدة من اشخاص عرفوا الحديث عن النبي صلى الله عليه وسلم. جابر ابن عبد الله الانصاري آنعم في احدى آ - [00:35:15](#)

آهو واحد من السلف معروفين بكثرة الحديث عن النبي صلى الله عليه وسلم. وزيد ابن خالد وزيد ابن خالد الجهنمي وعبدالله بن عمرو عبد الله بن عمرو اخرجه قال ابو عيسى هذا حديث حسن صحيح - [00:35:35](#)

قال هكذا رواه غير واحد مثل هذا عن هشام ابن عروة عن ابيه عن بكرة. الذي ذكره المطهر عن هشام ابن عروة عن ابيه عن بكرة نعم وروى ابو اسامة وغير واحد هذا الحديث عن هشام ابن عروة عن مروان عن بصرك رضي الله عنها عن النبي صلى الله عليه واله - [00:35:55](#)

وسلم نحوه حدثنا بذلك اسحاق بن منصور قال حدثنا ابو اسامة بهذا الشيخ وروى ابو اسامة وغير واحد هذا الحديث عن هشام ابن عروة عن ابيه عن مروان عن هذا فيه ذكر واسطة هذا فيه ذكر واسطة بين - [00:36:20](#)

الزبير وبين بشري وهو مروان ابن الحكم وهو مروان ابن الحكم يعني واسطة وهذا يعني لا ينافي قال وروى ابو اسامة ابو اسامة حماد ابن اسامة ثقة قال وغير واحد هذا الحديث عن هشام ابن عروة عن ابيه عن مروان ومروان سجل في البخاري وابن حجر له - [00:36:40](#)

ان يسر حدثنا بذلك اسحاق بن منصور قال حدثنا ابو اسامة. نعم هذا هذا مصلح ذكر انه ذكره ان ابو اسامة فوق ثم ذكر آمن حدث به عن ابي هشام - [00:37:16](#)

وروى هذا الحديث ابو الزناد عن عروة عن بكرة عن النبي صلى الله عليه وسلم هذا الحديث ابو الزناد عن عن بصرة وهذا يعني فيه ذكر رواية الازناد عن العروة يعني عن بشري هنا في الاول الذي ليس فيه شأن - [00:37:32](#)

وابو الجناد هو عبد الله بن زكوان المدنى ثقة اخرجه اصحابه ستة وحدثنا بذلك علي ابن حجر؟ علي ابن حجر السعدي فقط البخاري ومسلم اليونان قال حدثنا عبد الرحمن بن ابي الزناد عبد الرحمن بن ابي الزناد هو صديقا ومثلا في المقدمة واصحاب السنة. عن ابيه - [00:37:53](#)

اجعل عروة عن بصرك عن النبي صلى الله عليه وسلم نحوه. نعم. وهو قول وهو قول غير واحد من اصحاب النبي صلى الله عليه وسلم والتابعين وبه يقول الاوزاعي والشافعى واحمد واسحاق - [00:38:25](#)

لان هذا القول الذي هو الوضوء لنفس الذكر هو قول يعني جماعة من اصحاب النبي صلى الله عليه وسلم ومن التابعين وبث قال الشافعى واحمد ونعم قال محمد واصح شيء في هذا الباب حديث بصرة. محمد هو البخاري - [00:38:41](#)

وقال ابو زرعة حديث ام حبيبة رضي الله عنها في هذا الباب صحيح وهو حديث على ابن الحارث عن مكحول عن عنبة ابن ابي سفيان عن ام حبيبة وقال محمد لم يسمع مفعول لم يسمع - [00:39:04](#) من عنبة ابن ابي سفيان وروى مكحول عن رجل عن عنبة غير هذا الحديث وكأنه لم يرى هذا الحديث صحيحا لكن كما هو الحديث شاف اذا وحديث هو حديث ام حبيبة يعني صححه بعض اهل العلم وتكلم فيه بعض - [00:39:23](#)

ولا شك ان حديث وترة يعني كاف لو لم يأتي معه غيره وما جاء من الاحاديث الاخرى فيها شواهد له قال ابو زرعة آآ وبه قول الاوزاعي. الاوزاعي هو عبد الرحمن بن عمرو الاوزاعي بقي في الشام ومحدثها. اخرج حديث من اصحابه - 00:39:43 والشافعی واحمد اسحاق والشافعی هو محمد ابن جریر الامام الفقيه المحدث الاربعة حديث اخرجه البخاري تعليقا واصحاب السنن والامام احمد كذلك اخرج حديثه اسحاق البخاري البخاري هو محمد ابن زيد و محمد ابن اسماويل ابن ابراهيم ابن مغیر ابن - 00:40:10

البخاري اه اه امير المؤمنين في الحديث فقد اه يعني اه رواه الترمذی وكذلك النسائي آآ على على ما ذكره ابو حنيفة قال ابو زرعة عبید الله بن عبد الكريم. وهو ثقة اخرج له مسلم الترمذی والنسائي ابن ماجة. مسلم الترمذی والنسائي وابن ماجة - 00:40:33 قال حديث ام حبیبة في هذا الباب صحيح وهو حديث العلاء ابن الحارث الاعلام يحاربها المکحول هو ثقة القراءة انعم بسؤال ابن ابی سفیان عن ابی سفیان رؤیة وقيل انه اتفقوا على امن له رؤیة وقيل ان متابعين - 00:41:01 عن ام حبیبة وقال محمد لم يسمع مکحول من عنبته محمد هو البخاري. نعم اه وروی مکحول عن رجل عنبت غير هذا الحديث وكأنه لم يرى هذا الحديث صحيحا. نعم - 00:41:32

شوفوا القول بانه صحيح طبعا مطابقا لما صح او لم يصح يعني آآ حديث لكن مما يستغرب سورة الاحد يقول لما قال وقال محمد يعني البخاري لم يسمع مکحول من عنبته وكذا قال يحیی بن معین وابو زرعة وابو حاتم - 00:41:57 انه لم يسمع منه وخالفهم دحیم وهو اعرف بحديث الشامیین فاثبته سماع مکحول من عنبته قاله الحافظ على ما توجیهکم لمن حمل او جمع بين الاحادیث بان حديث النقد محمول على من مسه بشهوة - 00:42:36

واحدیث عدم النقد من مسه بغير شهوة هل يبدو المسألة انها انها مبنية انها على الاطلاق ما دام وقعت يده عليه فانه عليه ان يفوز بیقول احسن الله اليك اذا مس الانسان ذكره بظهر کفه او بالساعد - 00:43:03

فهل يبطل وضوئه كما لو مسه براحة اليد والله كل ما يتعلق باليد يعني سواء نفسه بيده بظهر کتفه اما بالنسبة للساعد فهو ليس کيس مثل الکف اه فضیلۃ الشیخ المرأة او الام عندما تنطف طفلها وتتمس ذکرہ - 00:43:33 هل يفسد وضوئها؟ نعم ينتقض وضوئه هل حديث الاخوان عام للرجال والنساء او خاص بالرجال من متى ذکرہ؟ النساء مثل الرجال. فرجها فانها مثل الرجل وهل يدخل في ذلك حلقة الدبر؟ اي نعم - 00:43:55

مثل الذکر ويلحق بها ان تکثر شيء اي نعم ما حکم من مس ذکرہ ناسیا غير متعمد هل يبطل وضوئه؟ اي نعم انا قلت انه مطلقا ومن كان قال رحمة الله تعالى باب ما جاء في ترك الوضوء من مس الذکر. قال حدثنا هنات قال حدثنا ملازم بن عمرو عن عبد الله ابن بدر عن قیس ابن - 00:44:19

في قلب عن قیس ابن طلق بن علي هو الحنفی عن ابیه رضی الله عنه. عن النبی صلی الله علیه وآلہ وسلم انه قال وهل هو والا مضغة منك او بضعة منه - 00:45:03

وهل هو الا مضغة منه او بضعة منه؟ قال وفي الباب عن ابی امامۃ قال ابو عیسی وقد روی عن غير واحد من اصحاب النبی صلی الله علیه وسلم وبعض التابعین انهم لم يروا الوضوء من مس الذکر وهو قول اهل الكوفة وابن المبارك وهذا الحديث احسن شيء روی في هذا الباب - 00:45:17

اوكي قال وقد روی هذا الحديث ایوب ابن عتبة ومحمد ابن جابر عن قیس ابن خلط عن ابیه. وقد تکلم بعض اهل الحديث في محمد ابن جابر وایوب ابن عتبة - 00:45:37

ملازم بن عمرو عن عبد الله بن بدر اصحه احسن ان هذا ابو عیسی رحمة الله باب ترك الوضوء من مسجد الذکر يعني انه لا يتتوضا من مس الذکر. وورد في ذلك حديث ابن علی الحنبل - 00:45:50

رضی الله عنه ان النبی صلی الله علیه وسلم قالوا هل مضغة منه او بضعة منه؟ يعني معناه فکأنه فانه فاذا لمسه فکأنما لم يمس جزءا من اجزائه يعني رتبته او رجله يعني لا فرق بين هذا وهذا انما هو يعني الذکر وغيره سواء - 00:46:05

علمته مسه لا يؤثر شيئا في نقض الوضوء هذا هو الذي يقتضيه الحديث. والحديث صحيح ولكن اه حديث اه بشرى مقدم عليه من جهة يعني كثرة اه الرواة وكثرة الذين يعني اه - [00:46:25](#)

هذا الذين رووه وكذلك ايضا من جهة ومنهم طلق بن علي ايضا فانه نفس روى ايضا حديث الناقو ومن جهة ايضا آآآ سك الرواة  
بان لان حديث خلق آآ ابن علي آآ هننادي بنشتري من فقه النادي - [00:46:42](#)

يشتري كلهم خرق عن اصحاب السنن ولم يخرج لهم صاحبها صحيح. وكما قلت هذا لا يؤثر في صحة الحديث. فالحديث صحيح لكن يعني ذاك اصح واقوى من جهة كثرة رواته وكثرة الصحابة الذين رووه وفيهم طلق بن علي ومن جهة ايضا - [00:47:02](#)

ان حديث خلق مطابق للاصل وهو عدم التكليف بالوضوء واما حديث فهو ناقل عن اصل وفي تكليف الوضوء انه ناقض فكل هذا يرجح واياضا جاء في حديث طرق بن علي انه قدم المدينة في اول الهجرة حيث قال جئت وهم يؤسسون المسجد - [00:47:22](#)

وبنى معهم مسجده صلى الله عليه وسلم وحديث نصرة متأخر سيكون آآ يعني اما اما ان يتخلف او آآ مرجحا عليه اي على بن علي رجحا على بن علي وهو انه الذي قال انه لا يتوضأ من مسجد ذكر بل هو بل يتوضأ الناس الذكر. نعم - [00:47:49](#)

قال حددناها الناس؟ وملازم ابن عمرو الحنفي صديق فجر اصحاب السنن عن عبدالله بن بدر عن عبد الله بن بدر هو ثقة اخرجه اصحاب السنة. القيت في قلب ابن علي كان له صحبة؟ صدوق صدقة صدوق نحر اصحابه - [00:48:16](#)

اصحاب السنن عن ابيه عن ابيه وهو صاحبى واصحاب السنن. نعم. سيكون يعني من عدا عن نادي من السرير كلهم روى عنه اصحاب السنة كلهم روى عنهم اصحاب السنة قال وفي الباب عن ابي امامه ابو امامه رضي الله عنه صاحبى اخرج له اصحاب كتب السنة - [00:48:36](#)

قال ابو عيسى وقد روى عن غير واحد من اصحاب النبي صلى الله عليه وسلم وبعض التابعين انهم لم يروا الوضوء من مس الذكر.  
بعض الصحابة بعض التابعين لم يكونوا يرون الوضوء من مثل الذكر يعني كما جاء في حديث طلق هذا انه آآ لا فرق بين مسه وبين - [00:49:11](#)

في سارع اعضاء الجسد وهو قول اهل الكوفة وابن المبارك هو قول اهل الكوفة وابن مباركة ابن المبارك وعبد الله المبارك عمر ابن الخطاب وهذا الحديث احسن شيء روى في هذا الباب. اللي هو حديث ملازم - [00:49:31](#)

احسن شيء روى في هذا الباب الذي هو عدم الوضوء من مسجد ذكر وقد روى هذا الحديث ابيوب ابن عتبة ومحمد ابن جابر عن قيس ابن الخلق عن ابيه فهذه طريقة اخرى وفيها شقان ضعيفان - [00:49:53](#)

ايوب العتبة ابيوب العتبة ضعيف اخرج ابن ماجة صحيح ابن ماجة وهو محمد ابن جابر ابن الجابر ايش اخرج حديثه قال صدوق ذهبت كتبه فسأله حفظه وخلق كثيرا وعمي فصار يتلقى. نعم - [00:50:15](#)

اخراج له رواه ابو داود ابن ماجة حي ابو داود من حيث ابن طلق عن ابيه وقد تكلم بعض اهل الحديث عن محمد ابن جابر هذا ليس فيه ليس فيه ذكر الترمذى - [00:50:48](#)

ولانه معلم وهذا مثل ما مر بالجسم ابي داود ان من يأتي بكم في التعليق فقط لا يعد من رجال وصاحب الكتاب نعم فقد تكلم بعض اهل الحديث بمحمد ابن جابر وايوب ابن عتبة وحديث ملازم ابن عمرو عن عبد الله ابن بدر اصحه واحسن. نعم - [00:51:04](#)

الا يحمل الحديث الاول في مس الذكر ما كان بدون حائض وهذا الحديث على انه كان بحائل اه يعني الاصل الاصل في السؤال ان في بدون حائل قال هل هو الا بضعة منكم؟ معلومة من اي بضعة من الانسان - [00:51:34](#)

يعني يلمسوها بدون حائض اما اما مع الحائط فان ذلك لا يؤثر وهذا يريد شيء اخر يقول الا يكون حديث قيس ابن طلق هو الذي بحال انه جاء فيه زيادة ان رجلا سأله النبي صلى الله عليه وسلم فقال الرجل يمس ذكره في الصلاة. فهل تصح هذه الزيادة؟ فان كانت صحيحة فيها - [00:52:01](#)

اشار الى ان المس هنا كان بحائل حيث قال في الصلاة لا هذا كلام آآ ذكره ما لكن الخلاف الخلاف يعني في البت مباشرة من غير مباشرة فلا خلاف اسئلة كثيرة واظن حصل الجواب عليها لكن لعلكم تعيدون للتأكد. من كان من اغتنسل للجمعة او للجنازة ثم حين

ذكره نعم او اولا غسل الجمعة لا يكفي عن الوضوء والانسان عليه ان يتوضأ وضوءا مستقلا ولا يكفي انه يغتسل الجمعة ثم يقول انه ارتفع حدثه لانه لم يحصل باغتسال الجمعة رفع حدث. ليس في رفع حدث - 00:53:19

فاما هو تطهر وتنظف واما غسل الجنابة فهو الذي يكون في رفع حدث الجمعة مغتسل لسان الجمعة فله حالتان اما ان يتوضأ قبل الاغتسال في رفع الحدث بهذا الوضوء فان الحدث يرتفع بذلك - 00:53:42

فاما اغتسل بعده وافاض الماء على جسده فلا يلمسه ذكره فانه لا يسهو فقد وضوعه. لانه حصل بعد الوضوء اما ان كان الاقتصاد ليس معه وضوء فانه لا يرتفع الحدث بالاغتسال من - 00:54:34

اما الماء على سائر جسده ولم يتوضأ قبل ذلك ولا بعد ذلك لا يعتبر ارتفع حدثه لان الجمعة ليسوا في رفع الحدث والحديث انما يكون رفع الحدث الاكبر وكذلك الاصل معه او برفع الحدث الاصغر الى عليه جنابة - 00:54:54

اما اذا اغتسل للجنابة فاما ايضا توضأ قبل ان يغتسل يلبس ذكره بعد ذلك لانه لم يجد له ان يتذكرة ويكون انتقض وضوعه واما ان كان افاض الماء على ثائر جسده - 00:55:21

ونوى رفع الحدث الاكبر والاصغر فانه يرتفع. لان هذا رفع حدث وهذا رفع حدث سيرتفعان مع بعض ولكن اه الانسان عندما يأتي للاغتسال لان رفع الحدثين ويغسل مذاكيه في الاول - 00:55:41

ولا يعود اليها بعد ذلك. لانه ان لمسها بعد ذلك يكون انتقض وضوعه. فعليه ان يتوضأ يقول فان نوى رفع الحدث في غسل الجمعة روى انه غسل الجمعة واراد ناوي رفع الحدث. لا ما يرتفع الحدث الا بالوضوء. الوضوء الشرعي - 00:55:59

لابد ان يحصل يعني غسل الوجه واليدين وكذا الى اخره. اما كونه يصب الماء على جسده وينوي رفي الحديث بذلك فانه فيقول لان هذا ليس في رفع حدث بالنسبة الاغتسال واما هو تطهر وتنظف هو الذي - 00:56:19

هذا الحكم هو الاغتسال الذي هو رفع حدث وهو غسل الجنابة يقول اخرج ابن حبان في صحيحه عن ابي هريرة رضي الله عنه قال اذا مرفوعا اذا افضى احدكم بيده الى فرجه - 00:56:39

ليس دونها حجاب ولا تستر وقد وجب عليه الوضوء. وهذا يوضح يعني هذا اللي يوضح قضية المسألة انه اذا كان بدون الحجاب واما مع الحجاب لا يؤثر من مت ذكره هل ينتقض وضوء الماس والممسوس؟ لا الناس الممسوس لا يجوز - 00:56:59

يقول فضيلة الشيخ الياس الجمع اولى من الترجيح ما امكن واي ذنب يحمل على ما كان من شهوة ينقض وضوعه وهو ليس من شهوة ليس بناقض اولى من ان نرجح - 00:57:25

آآ قضية الشهوة وعدم الشهوة ما عندنا شيء يعني آآ يدل عليها واما جاءنا لفظ عام تقول من مس ذكره فليتوضأ فيكون ذلك شاملا وهذا الاول يعني الاول يصير اما منسوخ واما مرجوح اما منسوب واما مرجوح - 00:57:40

ووجه اخر وهو انه يحمل آآ على الاستحباب فليتوضأ مقبول عن الاستحباب. نعم هذا لا يحمل على لان هذا يعني الاصل فيه للوجوب ولا يحمل عن الاستحباب الاامر يدل عليه. والحديثان كما هو معلوم متعارضان. واحدهما متقدم والثاني متاخر - 00:58:00

واحدهما مطابق الاصل والثاني ناقل عن الاصل والمتاخر والناقل عن الاصل هو المرجح هذا الوقت يقول ذكر الدكتور بالشرع وواجب تحقيقه ان ابا درعة الذي مر ذكره في المتن هو الدمشقي ليس بالرادي وهو الذي نفى سماع مكحول من - 00:58:23

من الذي يشرف الاول يعني الاول الذي نفى؟ نعم الذي مر فيه ذكره في المتن هو الدمشقي الذي يفعل الذي مر ذكره في المتن هو الدمشقي لتصحيح حليفك حديث حبيبة وفي رواية تقول - 00:58:42

على كل انا ما ادرى لكن اذا كان في شيء يعني يبين بانه هو الذي صاحبها سيكون اه الذي حكي عن ابي درعة يعني لا يكون في اختلاف يكون آآ على هذا الشخص - 00:59:06

هذا اذا صح ان هذا غير هذا من معنا بحديث امس في ترك الوضوء مما غيرت النار قال وفي الباب عن ابي بكر الصديق ثم قال ابو

عيسي ولا يصح حديث ابو بكر في هذا الباب من قبل اثنان راح حسام ابن مصك عن ابن عباس عن ابي - [00:59:21](#)  
يقول الاخ آآ الحقيقة تخالف ذلك بل رواه الامام مالك آآ عن ابي نعيم وهو ابن كيتان انه سمع جابر بن عبد الله الانصاري يقول رأيت  
ابا بكر الصديق اكل لحمه ثم صلى ولم يتوضأ. وبنحوه عند عبد الرزاق وصح اسناده كذلك عند ابن ابي شيبة. وفيه - [00:59:50](#)  
فما زاد على ان مضمض فاه وغسل يديه ثم صلى. فرق بين هذا وهذا حكاية فعل وعمل واما ذاك اضافة حديث الى رسول الله صلى  
الذى ظعف هو كونه اسد الحديث الى رسول الله صلى الله عليه وسلم - [01:00:10](#)  
هو الذي ذكر اخيرا انه رأى وانه ما كان يعني يتوضأ من لحوم الابل وما له من هذا يعني محمول محمولا على انه لم يبلغهم  
من حصل منه ذلك محمول على انه لم يبلغوا الحديث او لم يصح عنده كما حصل عند الشافعي - [01:00:27](#)  
هل صح عن الامام احمد رحمه الله انه صلى خلف من قال بخلق القرآن رغبة منه في عدم تفريق الصف جزاكم الله خيرا وبارك الله  
فيكم ونفعنا الله بما قلت - [01:00:49](#)  
[01:01:07](#) -